

نسخة (حسين النحل) مدرس المحكمة للدرازية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥

قانون ضريبة الاراضي

المادة (١) اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ اول نيسان سنة ١٩٥٥ .

المادة (٢) تعاريف

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني لفظة (القرية) الاراضي الواقعة ضمن حدود قرية ما حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة المصدقة من مدير الاراضي والمساحة لتلك القرية .

تعني لفظة (الحوض) القرية او جزء منها ويتكون الحوض من قطعة واحدة او عدة قطع متلاصقة، وتستعمل كوحدة لأغراض تسجيل الاراضي ومسحها او لأغراض الضريبة .

تعني لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يتصرف بها شخص او عدة اشخاص بالاشترك .

تعني لفظة (المالك) الشخص المسجل باسمه الارض او البناء الصناعي واذا لم تكن الارض او البناء الصناعي مسجلة فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار تلك الارض او البناء الصناعي او ايرادها بصورة يستدل منها على انه هو المالك اما في الاراضي او الابنية الصناعية التي تخص الحكومة فتعني الشخص المتصرف بالارض او البناء الصناعي بمقتضى اجارة صريحة او ضمنية .

تشمل لفظة (الارض) الابنية القائمة على الارض وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .
تعني عبارة (الارض العطل) الارض التي لا يمكن زراعتها الا باستعمال وسائل استثنائية بالاضافة للوسائل الزراعية الاعتيادية وتقتضى نفقات زائدة .

تعني عبارة (الارض التي تمت تسويتها) الارض المدرجة في جدول الحقوق او جدول الافراز الصادر بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به آنذاك .

تشمل عبارة (معاملة التصرف) معاملات البيع والافراز والتوحيد والاجارة والانتقال بطريق الارث والوصية أو وضع الاراضي تأمينا للدين والتسجيل الجديد وحق الاقرار والتصحيح والمغارة والمبادلة والهبة .

تعني عبارة (البناء الصناعي) كل بناء او انشاء تتجاوز قيمة ايجاره السنوي الصافي حسب تقدير المحمن ثلاثين ديناراً بنى واستعمل او يراد استعماله خصيصاً لمشروع صناعي تستعمل فيه او فيما يتعلق به آلات ميكانيكية مع الارض القائم عليها البناء او الانشاء اية ساحة او ارض ملاصقة لذلك البناء او الانشاء تستعمل او يراد استعمالها فيما يتعلق بذلك البناء او الانشاء .

تعني لئظة (اضافة) فيما يتعلق بالابنية الصناعية اي تغيير انشائي في البناء او اية اضافة انشائية اليه بحيث يزداد بدل الايجار السنوي الصافي بنسبة ٢٠٪ او اكثر .

تعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ والمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية .

تعني لئظة (سنة) المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يليه ويدخل في ذلك اليومان الاول والاخر .

تعني عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الاولى) الاراضي التي تسقى بواسطة الاقنية العادية .

تعني عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) الاراضي التي تسقى بواسطة الماكينات .

المادة (٣) صلاحية مجلس الوزراء في اعلان تطبيق القانون

١- لمجلس الوزراء ان يعلن بقرار مقترح بتصديق جلالة الملك ينشر في الجريدة الرسمية ان القرى أو الاحواض المذكورة في القرار ستكون خاضعة لضريبة الاراضي طبقا لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار .

٢- تحل هذه الضريبة محل الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الاراضي الاردني لسنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٦ وقانون ضريبه الاملاك في القرى النلسطيني لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته وتعرف هذه الضريبة فيما بعد بـضريبة الاراضي وتحقق وفقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في قرار مجلس الوزراء .

٣- اعتباراً من التاريخ المعين في القرار الآنف الذكر تلغى الضريبة المفروضة بمقتضى القوانين المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة على ان لا يؤثر هذا الالغاء على جباية اية ضريبة استحققت بموجبها قبل التاريخ المعين في القرار .

المادة (٤) اصناف وفئات الضريبة على الاراضي والابنية الصناعية

١- تحقق ضريبة الاراضي وتستوفى بحسب الاصناف والفئات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

٢- تكون الضريبة على المباني الصناعية خمسة في المائة من قيمة ايجارها السنوي الصافي .

٣- أ - ابقاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر قيمة الايجار السنوي الصافي لاي بناء صناعي ، بدل الايجار الذي ينتظر ان يؤجر به ذلك البناء سنة فسنة بعد خصم الثلث مقابل نفقات التصليح والتكاليف الاخرى .

ب- اذا لم يكن البناء الصناعي مؤجراً أو اذا كان من رأي الخمن ان بدل ايجاره لايمثل قيمة ايجاره السنوي الحقيقي يخمن الخمن قيمة ايجاره السنوي مراعيًا في ذلك الاعتبارات التالية :

١- حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وحالته العمرانية وحسن موقعه وقيمه .

٢- الغاية التي يستعمل البناء من اجلها .

٣- بدل الايجار المدفوع عن الابنية المماثلة له في ذلك الجوار او في المواقع المشابهة او الايراد الذي تنتجه تلك الابنية .

ويشترط في ذلك ان لا تؤخذ بعين الاعتبار اية آلات او ماكنات موجودة او مركبة في البناء عند تخمين قيمة ايجاره السنوي .

المادة (٥) تعيين مخمين

لوزير المالية ان يعين عدداً كافياً من المخمين ابقاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

المادة (٦) صلاحية المخمن في دخول الاراضي والابنية

١- يترتب على المتصرفين في الاراضي او الابنية الصناعية او مستأجريها ان يسمحوا للمخمن او لمحاسب المالية او من ينتدبه بالدخول الى اراضيهم وابنياتهم الصناعية التي يراد تصنيفها او تخمينها في اي وقت خلال ساعات النهار .

٢- يحق للمخمن او لمحاسب وزارة المالية ان يكلف أي شخص لابرار سندتات تسجيل او تصرف او عقود ايجار او دفاتر حسابية للاطلاع عليها ابقاء بغايات هذا القانون كما يجوز له ان يطلب نسخا او صوراً عن هذه السندات والعقود ويترتب على الشخص المكلف في هذه الحالة ان يقدم للمخمن او لمحاسب وزارة المالية جميع المستندات او النسخ او الصور المطلوبة .

المادة (٧) تنظيم جداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية

١- على المخمن ان ينظم بالاستناد الى المعلومات التي حصل عليها :

أ - جداول حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية يبين فيها اصناف ومساحات اراضي كل قرية وتعرف هذه الجداول فيما بعد بجداول تصنيف الاراضي .

ب- قوائم حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية يبين فيها بدل الاجارات السنوية الصافية المحمّنة للابنية الصناعية واسماء اصحابها وتعرف فيما بعد بقوائم تخمين الابنية الصناعية .

٢- حينما يتم اعداد جدول تصنيف الاراضي في القرية وقائمة تخمين الابنية الصناعية فيها يوقع المخمن على كل منها ويرسل حالاً ثلاث نسخ عن كل منها الى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية المذكورة فيحفظ المحاسب بنسخة واحدة من كل منها في دائرته ويسلم النسختين الاخرين الى المختار لتعليق احدهما في محل ظاهر في القرية والاحتفاظ بالنسخة الثانية ويصدق المحاسب على تاريخ التعليق .

٣- يعتبر تعليق جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية تليغاً كافياً لجميع ذوي العلاقة .

٤- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يحق للمخمن ان يعدل جدول تصنيف الاراضي بعد تعليقه اذا جرت اية تغييرات في مساحة الاراضي او اصنافها خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من تاريخ اعداد ذلك الجدول واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة نفسها .

المادة (٨) الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية

١- يحق لأي شخص لحقه حيف من تصنيف او تقدير المخمن ان يقدم للمخمن بواسطة محاسب القضاء خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تعليق جداول تصنيف الاراضي او قوائم تخمين الابنية الصناعية اعتراضاً خطياً على نسختين مقابل ايصال رسمي من المحاسب مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية:
أ - ان مساحة او صنف اية قطعة من الاراضي في أي حوض قد ذكر مغلوطاً في جدول تصنيف الاراضي .

ب- ان مساحة اي حوض قد ادرج مغلوطاً في جدول تصنيف الاراضي .

ج - ان اسم المعترض قد ادرج او اغفل ذكره فيها خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

د - ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل ذكره فيها خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

هـ - ان قيمة الايجار السنوي الصافي للبناء الصناعي المدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية اعلى او ادنى بما يتجاوز ١٠٪ مما ينبغي ان يكون .

و - ان البناء قد ادرج خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية كبناء صناعي .

٢- ينبغي على المخمن حينما يتسلم اعتراضا على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية رفع اليه حسب الاصول ان ينظر في ذلك الاعتراض ويجوز له بعد اجراء التحقيقات التي يراها ضرورية ان يعدل جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية او كليهما معا وبشروط في ذلك ما يلي :

أ - اذا اعتبر المخمن ان الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية لا يستند الى اسباب وجيهة وقرر عدم تعديل الجدول او القائمة وجب عليه ان يبلغ المعارض اشعاراً خطياً بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية لهذا الغرض ويعتبر التاريخ المدون في ذلك النموذج انه تاريخ القرار الذي اصدره المخمن بشأن الاعتراض .

ب- اذا اعتبر المخمن ان الاعتراض يستند الى اسباب وجيهة تسوغ إعادة النظر فيه وجب عليه ان يبلغ اشعاراً بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعارض والى أي شخص آخر يرى ان الاعتراض يمسه وان يذكّر في ذلك النموذج الزمان والمكان اللذين سينظر فيهما الاعتراض .

ج- اذا لم يحضر المعارض او الشخص الآخر المبلغ في الزمان والى المكان المعينين في النموذج للنظر في الاعتراض دون عذر مشروع يجوز للمخمن بالرغم من ذلك التغيّب ان يصدر القرار الذي يستصوبه بشأن الاعتراض .

د- يدون المخمن كل تعديل يجريه في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية بمقتضى احكام هذه المادة في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية حسب مقتضى الحال كما يدون ذلك التعديل في كل نسخة من الجدول او القائمة وعلى المخمن ان يوقع على كل تعديل يدونه وان يؤرخه وعليه كذلك ان يبلغ قراره الى المعارض او الى أي شخص آخر يمسه القرار .

المادة (٩) الاستئناف على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية

١ - أ - يحق لأي شخص لحقه حيف من قرار المخمن على الاعتراض ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار المذكور استئنافاً خطياً على نسختين الى محاسب القضاء .

ب- على محاسب القضاء ان يرسل نسخة واحدة من هذا الاستئناف الى رئيس لجنة الاستئناف والاخرى الى المخمن .

ج- تعين لجنة الاستئناف بأمر من وزير المالية من ثلاثة اشخاص اثنان من موظفي الحكومة على ان يكون احدهما رئيساً وشخص ثالث غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاءة .

٢ - يكون للجنة الاستئناف ولكل عضو من اعضائها الصلاحيات المخولة للمخمن المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

٣ - تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة الاستئناف والقرارات التي تصدرها والامور التي تجريها قانونية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٤ - على لجنة الاستئناف ان تبلغ اشعاراً الى المستأنف والمخمن تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاستئناف ويعتبر المخمن في هذه الحالة المستأنف عليه .

٥ - تنظر لجنة الاستئناف في الاستئناف وتفصل فيه وبشروط في ذلك ما يلي :

- أ - لا تنظر لجنة الاستئناف في أي استئناف ما لم يكن المستأنف قد أودع الخزينة خلال مدة الاستئناف دينارا واحدا امانة مقابل الرسوم والنفقات .
- ب- اذا تخلف احد فريقى الاستئناف عن الحضور رغم تبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاستئناف بالرغم عن غيابه ان تصدر القرار الذي تراه مناسبا .
- ٦ - يرسل رئيس لجنة الاستئناف اشعارا خطياً بقرار اللجنة الـ المستأنف الى محاسب القضاء انـ الذي تقع فيه القرية والى المحمن .
- ٧- تدون لجنة الاستئناف كل تعديل تقرره في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية وتوقع عليه وتؤرخه .
- ٨ - اذا ظور للجنة الاستئناف ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ الدينار الموضوع امانة بمقتضى البند (أ) من الفقرة (٥) من هذه المادة ايرادا للخزينة والا فيرد اليه .

المادة (١٠) اعداد لائحة توزيع الضريبة

- ١- أ - حالا بعد ان تكتسب الجداول والقوائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الصفة النهائية يعين الحاكم الاداري لجنة لتوزيع الضريبة في القرى التي لم تتم التسوية فيها تعرف فيها بعد بـ (لجنة توزيع الضريبة) تتألف من ثلاثة او خمسة اشخاص من اهالي القرية .
- ب- تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة توزيع الضريبة قانونية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة واذا تساوت الاصوات فيحال الخلاف للحاكم الاداري للتصل فيه ويكون قراره نهائيا .
- ٢- تشرع لجنة توزيع الضريبة تحت مراقبة محاسب القضاء باعداد لائحة منظمة حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية وتسمى فيما بعد بـ (لائحة توزيع الضريبة) تبين فيها مقدار الضريبة المستحقة على كل مالك في القرية مراعية في ذلك مساحة الاراضي التي يملكها ذلك المالك في القرية وصنف او اصناف تلك الاراضي .
- ٣- اذا تخلفت لجنة توزيع الضريبة عن اعداد لائحة توزيع الضريبة مدة ثلاثين يوما من تاريخ تعيينها فيجوز للحاكم الاداري ان يقوم مقامها في اعداد تلك اللائحة .
- ٤- بعد ان تكتسب الجداول والقوائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الصفة النهائية يشرع المحمن باعداد لائحة توزيع الضريبة في الاراضي التي تمت تسويتها ويبين في تلك اللائحة مقدار الضريبة المستحقة على كل متصرف في تلك الاراضي وصنف او اصناف تلك الاراضي .
- ٥- حينما يتم اعداد لوائح توزيع الضريبة بمقتضى هذه المادة ترسل حالانسختان منها الى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية فيحفظ المحاسب بنسخة منها في دائرته ويسلم النسخة الاخرى الى المختار لتعليقها في محل ظاهر في القرية ويصدق المحاسب على تاريخ هذا التعليق .

المادة (١١) الاعتراض على لائحة توزيع الضريبة

- ١- يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقه من جراء التوزيع الذي تم بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ان يقدم اعتراضا خطيا الى : -

أ - لجنة توزيع الضريبة اذا كانت هي التي اعدت لائحة توزيع الضريبة

ب- المخمن اذا كان هو الذي اعد لائحة توزيع الضريبة .
يقدم الاعتراض المذكور على نسختين بواسطة محاسب المقاطعة مقابل ايصال رسمي وعلى المحاسب ان يرسل نسخة من الاعتراض الى لجنة توزيع الضريبة او الى المخمن حسبما يقتضيه الحال .
٢- اذا اعتبرت لجنة توزيع الضريبة او اعتبر المخمن ان الاعتراض المقدم على لائحة توزيع الضريبة لا يستند الى اسباب وجيهة وقررت اللجنة او المخمن عدم اجراء تعديل فيها استنادا الى الاعتراض تبلغ اللجنة او يبلغ المخمن اشعاراً بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعارض ويعتبر التاريخ المثبت في الاشعار انه تاريخ القرار الصـادر من لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسب مقتضى الحال .

٣- اذا اعتبرت لجنة توزيع الضريبة او اعتبر المخمن ان الاعتراض على لائحة توزيع الضريبة يستند الى اسباب وجيهة تسوغ اعادة النظر فيها تبلغ اللجنة او يبلغ المخمن اشعاراً بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعارض والى اي شخص ترى اللجنة او يرى المخمن ان الاعتراض يحسبه وتذكر او ياتكر في هذا الاشعار الزمان والمكان المعينين لتنظر في الاعتراض .

٤- اذا لم يحضر المعارض او اي شخص آخر بلغ الاشعار بشأن النظر في الاعتراض في الزمان والمكان المعينين في الاشعار يجوز للجنة توزيع الضريبة او المخمن حسب مقتضى الحال ان تصدر او يصدر القرار الذي تستصوبه او يستصوبه بالرغم من غياب المعارض او ذلك الشخص الاخير وتبلغ لجنة توزيع الضريبة او يبلغ المخمن حسب مقتضى الحال القرار المعطى الى المعارض والى اي شخص آخر يحسبه القرار حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية وتسرى مدة الاستئناف اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار .

٥- يدون المحاسب كل تعديل تجريه لجنة توزيع الضريبة او يجريه المخمن في لائحة توزيع الضريبة ويوقع على هذا التعديل ويؤرخه .

٦- لا يخول اي حكم من احكام هذه المادة احداً الاعتراض على تصنيف اية ارض حسبما ورد في جدول تصنيف الاراضي .

المادة (١٢) الاستئناف على لائحة توزيع الضريبة

١- يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقة من جراء القرار الصادر على الاعتراض الذي قدم بمقتضى المادة (١١) من هذا القانون ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ التبليغ استئنافاً خطياً على نسختين الى محاسب القضاء مقابل ايصال رسمي وعلى المحاسب ان يرسل نسخة من الاستئناف الى لجنة الاستئناف والنسخة الثانية الى لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسبما تقتضيه الحال .

٢- تتألف لجنة الاستئناف برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامه والمحاسب وعضو آخر غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاءة .

٣- على لجنة الاستئناف ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المستأنف والى لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسبما تقتضيه الحال تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاستئناف وفي هذه الحالة تعتبر لجنة توزيع الضريبة او المخمن مستأنفاً عليه .

٤- تنظر لجنة الاستئناف في الاستئناف وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :

- أ - ان لاتنظر لجنة الاستئناف في اي استئناف ما لم يكن المستأنف قد اودع خلال مدة الاستئناف دينارا واحدا في صندوق الخزينة امانة مقابل الرسم والنفقات .
- ب- انه يجوز للجنة الاستئناف اذا تخلف احد فرقاء الاستئناف عن الحضور ان تصدر القرار الذي ترى من العدل اصداره بالرغم من ذلك الغياب .
- ٥- تدون لجنة الاستئناف، كل تعديل تقرره في لائحة توزيع الضريبة وتورخه وتوقع عايه .
- ٦- اذا ظهر للجنة الاستئناف عند النظر في استئناف ما ان مقدار الضريبة اكثر من المبلغ الذي كان يجب ان يكون المستأنف مكلفا به بالنسبة لما هو بتصرفه من الاراضي فتتزل الزيادة عنه وتكلف لجنة توزيع الضريبة بتوزيع الزيادة على المكلفين بها ويكون قرارها قطعيًا بالنسبة للمستأنف .
- ٧- تباع لجنة الاستئناف قراراتها خطيا الى كل من المستأنف والمخمن ومحاسب المقاطعة .
- ٨- اذا ظهر للجنة الاستئناف ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين ايرادا للخزينة والا فيرد اليه .

المادة (١٣) على من تقع الضريبة

- ١- تجبى الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون من المالك او الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه .
- ٢- اذا كانت اية ارض او بناء صناعي جار التصرف به بالاشتراك فيجوز ان تجبى الضريبة المترتبة عليه من متصرف واحد او اكثر .

المادة (١٤) صلاحية مجالس الوزراء باعادة التصنيف والاعفاء من الضريبة

يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر ما يلي :

- ١- اعادة تصنيف اراضي اية قرية او حوض منها على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .
- ٢- اعفاء ضريبة الاراضي المستحقة او التي تستحق على اية ارض في اية سنة كليًا او جزئيًا بالنظر الى اية حالة استثنائية سائدة في المملكة او في اية منطقة او قسم منها بنتيجة عوامل طبيعية لا يمكن تجنبها او بالنظر لهبوط ملحوظ في اسعار الحاصلات .
- ٣- اعفاء اية ارض جزئيًا او كليًا من ضريبة الاراضي عن اية سنة اتلفت او تضررت مزرعاتها او حاصلاتها اذا تقدم المتصرفون بالارض المطلوب اعفاء ضريبتها بطلباتهم للاعفاء خلال تلك السنة .

المادة (١٥) الاعفاءات

- ١- تعفى من ضريبة الاراضي الاراضي والابنية الصناعية التي بتصرف الاشخاص والهيئات المذكورة ادناه:
 - أ - جلالة الملك المعظم .
 - ب - الحكومة .
 - ج - المصرف الزراعي
 - د - ادارة الخط الحديدى الحجازي .
 - هـ - البلديات والمجالس المحلية .
 - و - اية طائفة او هيئة دينية او خيرية او تعليمية او طبية معترف بها لدى الحكومة .
 - ز - اماكن العبادة لأي مذهب غير ممنوع .
 - ح - دولة اجنبية شرط المقابلة بالمثل .

ويشترط في جميع الحالات الوارد ذكرها في البنود المبينة إجمالا ان لا تعفى هذه الاراضي او الابنية الصناعية من الضريبة اذا كانت ذات ايراد ويجب ان يحفظ المحاسب سجلا يبين تفصيلات وافية عن الاراضي والابنية الصناعية التي تم اغاؤها .

٢- تعفى الاراضي التالية من الضريبة :

أ . المواقع الاثرية اذا لم تكن ذات ايراد .

ب- اية اراضي مختصة بالنوادي الرياضية والثقافية المعترف بها اذا لم تكن ذات ايراد .

٣- تعفى من ضريبة الاراضي المذكورة ادناه :

أ - الاراضي المغروسة موزاً بعد شهر مايس لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تم فيها الغرس اما الاراضي المغروسة موزاً خلال شهري نيسان ومايس فتعفى من ضريبة الاراضي لمدة سنتين واحدة تبدأ من اول نيسان من السنة التي جرى فيها الغرس .

ب- الاراضي المغروسة بالمحاصيل لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .
ج- الاراضي المغروسة باشجار الزيتون والتين واشجار النخيل لمدة عشر سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

د- الاراضي المحتوية على الاشجار البرية القابلة للتطعيم لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة تطعيمها .

هـ- الاراضي المغروسة باشجار الكرم والاشجار المثمرة - غير التي تقدم ذكرها - لمدة ست سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

و - البناء الصناعي لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة اكتماله .

المادة (١٦) جباية الضرائب :

١- يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية ويشترط في ذلك ان يعتبر تعليق لائحة توزيع الضريبة تكليفا صحيحا لجميع المالكين الواردة اسماؤهم في لائحة التوزيع .

٢- تجبى الضريبة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به آنذاك .

المادة (١٧) الغرامه اذا لم تدفع الضريبة

اذا لم تدفع ضريبة الاراضي خلال التسعة اشهر الاولى من السنة المالية يستوفي من انكشاف مبلغ اضافي بنسبة (٢٠,٥) بالمائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقيق وتحول الى ٥% اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة وتجبى هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة (١٨) تبليغ التغييرات في تصنيف الاراضي والانشاءات الخ ... الى المحاسبين

١- يقتضي على المالك الذي :

أ - غرس ارضه موزا او اشجار احضية او اية اشجار مثمرة اخرى او حول ارضا عطلا الى ارض زراعية او بالعكس ، او

- ب- تحولت ارضه من سقي الى بعل او بالعكس ، او
ج- قلع من ارضه مغروسات كانت نامية فيها ، او
د- طعم اشجارا ، او
هـ- انشأ بناء صناعيا او اية اضافة لهذا البناء او حول بناء قائما الى بناء صناعي او بالعكس او طرأ اي تغيير من شأنه ان ينقص بدل الايجار السنوي الصافي بمقدار ٢٠٪ او اكثر:
ان يبلغ المخمن بواسطة محاسب القضاء الواقعة فيه الارض اشعارا بذلك لقاء ايصال رسمي من المحاسب حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية وذلك خلال شهر واحد من مباشرة تشجيرها او تغيير اسلوب زراعتها او قلع اشجارها او اكمال البناء الصناعي وعند التثبت من ذلك يغير المخمن صنف تلك الارض على ان يعمل بذلك التغيير اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان الذي يلي وقوع التبليغ المذكور .

٢- اذا قصر المالك في ابلاغ المخمن الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب من قبل محاسب القضاء بغرامة لا تقل عن (٥٠) فلسا ولا تزيد على (٥٠٠) فلس عن كل دونم او جزء من الدونم وتحصل هذه الغرامة وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به آنذاك على ان لانفرض هذه الغرامة في الحالات التي تكون نتيجة الاشعار فيها تخفيضاً في الضريبة .

المادة (١٩) تغيير المتصرف

- ١- على كل مالك بارض او بناء صناعي غير مسجل في سجلات تسجيل الاراضي باعها او استبدالها او تصرف فيها بآية صورة اخرى وعلى كل من اصبح مالكا لمثل هذه الارض او ذلك البناء الصناعي بطريق الارث ان يقدم في الحال الى محاسب القضاء الذي تقع الارض او يقع البناء الصناعي فيه اشعارا لقاء ايصال رسمي بذلك حسب النموذج الخاص الذي يعينه وزير المالية .
٢- حالما يتسلم المحاسب الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او اذا بلغه بآية صورة اخرى وقوع تغيير في الملكية يجري اتعديلات اللازمة في لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي تلي السنة التي وقع فيها التعديل على ان لا يؤثر هذا التعديل على اي التزام سابق مترتب على المالك الاول .

مادة (٢٠) اغفال ادراج الاراضي او الابنية الصناعية في الجداول المختصة

- ١- لانعفى من ضريبة الاراضي اية ارض او اي بناء صناعي خاضع للضريبة لاغفال ادراجها في اي من الجداول او القوائم او اللوائح المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون ويجوز ان تضاف تلك الارض او ذلك البناء الصناعي الى لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية في اي وقت كان وحينئذ يصبح المالك مكلفا بدفع الضريبة المستحقة عن تلك السنة او السنين التي سبقت ادراجها الا انه يجب ان يبلغ المالك اشعارا بالضريبة المقررة على ارضه او بنائه الصناعي وحينئذ تصبح الضريبة المقدرة على هذا الوجه مستحقة الدفع بعد انقضاء اربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الاشعار على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون المتعلقة بالاعتراض والاستئناف .

٢- ان ادراج اسم اي شخص في لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية ابناء بغايات هذا القانون لا يعتبر بحد ذاته بينة على الملكية .

المادة (٢١) اعداد ملاحق لجدول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية

١- على المخمن ان يعد في كل سنة ما يلي :

أ- ملحقا لجدول تصنيف الاراضي لكل قرية وقع تغيير في اصناف اراضيها .

ب- ملحقا لقائمة تخمين الابنية الصناعية لكل قرية يقع فيها اي بناء صناعي لم يدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية او اي بناء صناعي وقع تغيير في بدل ايجاره السنوي بمقدار ٢٠ في المائة زيادة او نقصانا .

٢- تسري احكام هذا القانون المتعلقة بجدول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية على جميع الملاحق التي يعدها المخمن بمقتضى هذه المادة .

المادة (٢٢) اعداد ملاحق توزيع لوائح الضريبة

١- على المحاسب ان يعد في كل سنة ملاحقا للائحة توزيع الضريبة للقرى التي لم تتم التسوية فيها يبين فيه التغييرات التي اجراها المخمن بموجب المادة (١٨) والتغييرات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

٢- على المخمن ان يعد في كل سنة ملاحقا للائحة توزيع الضريبة للقرى التي تمت التسوية فيها او تمت التسوية في جزء من اراضيها يبين فيه التغييرات التي اجراها بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مع التغييرات الناشئة عن تبدل في الملكية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

٣- تسري جميع احكام هذا القانون المتعلقة بلوائح توزيع الضريبة على جميع الملاحق المنظمة بمقتضى هذه المادة

المادة (٢٣)

يجوز للمخمن ان يتخذ التدابير في اي وقت بتصحيح اي خطأ كتابي في جدول تصنيف الاراضي او في ملحق الجدول المذكور او في قائمة تخمين الابنية الصناعية او ملحق هذه القائمة وفي لائحة توزيع الضريبة او ملحق هذه اللائحة على ان يوقع على جميع هذه التصليحات ويؤرخها .

المادة (٢٤) اعتبار نسخ المحاسب عن المستندات قبودا صحيحة

تعتبر الارقام والتفاصيل المدرجة في نسخ جداول تصنيف الاراضي وملاحق هذه الجداول وقوائم تخمين الابنية الصناعية وملاحقها ولوائح توزيع الضريبة وملاحقها المودعة لدى المحاسب صحيحة بشرط ان تكون قد ادرجت فيها التعديلات التي قررت بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٥) تبليغ الاشعارات

حيثما ورد نص في هذا القانون يقضي بارسال أي تبليغ او اشعار من قبل المخمن او المحاسب او لجنة توزيع الضرائب او لجنة الاستئناف الى اي شخص ايفاء لاغراض هذا القانون ، يعتبر التبليغ تاما اذا سلم الاشعار باليد مقابل توقيعه وارسل بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف .

المادة (٢٦) صور أو مستخرجات مصدقة

مع مراعاة احكام قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به انذاك ، يجوز لأى مالك في اي وقت ان يطلب خطيا من المحاسب صوراً مصدقة عن قيد اية اراضي او ابنية صناعية في تصرفه مدرجة في قائمة تخمين الابنية الصناعية او لائحة توزيع الضريبة او سجل دافعي الضرائب .

المادة (٢٧) • شغلو اراضي الحكومة بمقتضى اجارة ضمنية

مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا القانون ، كل شخص يتصرف بارض تملكها الحكومة بمقتضى اجارة ضمنية يترتب عليه ان يدفع بدل ايجار عنها مساو للثمن المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون كضريبة اراضي عن صنف تلك الارض ، بشرط انه اذا كانت الارض مغروسة بالاشجار الحمضية او الموز او اية اشجار مثمرة اخرى تكون الاجارة المستحقة عنها مساوية لثمن الضريبة المقررة في الجدول المذكور لصنف الاراضي المستعملة لزراعة الحبوب او صنف الاراضي السقي التي تنتسب اليه تلك الاراضي لو لم تكن مغروسة بالاشجار المذكورة .

المادة (٢٨) • الاعفاء من رسوم الطوابع

تعفى جميع النماذج او الاستدعاءات التي تقدم من ذوي العلاقة تنفيذ الاحكام هذا القانون من رسوم طوابع الواردات المعمول بها انذاك .

المادة (٢٩) • الجرائم والعقوبات

١- كل من امتنع عن تقديم الوثائق والمعلومات التي يطلبها المخمن او اي موظف منتدب لتنفيذ احكام هذا القانون او قدم له وثائق او معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك ، يعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بكليتا العقوبتين .

٢- كل من عرقل باية صورة كانت اعمال موظفي التصنيف او التخمين او التوزيع الجارية بمقتضى احكام هذا القانون ، يعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً او بكليتا العقوبتين .

٣- كل من تخلف عن تقديم البيانات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون ، يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) فلس عن كل دونم من الارض التي لم يقدم بياناً بشأنها .

المادة (٣٠) • انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

لمجلس الوزراء ان يصدر القرارات التي يراها ضرورية بشأن تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٣١) • الالغاءات

يلغى قانون ضريبة الاراضي الاردني لسنة ١٩٣٣ و سنة ١٩٤٦ وقانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطينية لسنة ١٩٤٢ والجزء الثاني من قانون الاعفاء من العوائد والضرائب الفلسطينية لسنة ١٩٢٨ . ويشترط في ذلك ان تظل جميع الانظمة والاوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التي صادرت واعطيت او نفذت بمقتضى القوانين الملغية والمعمول بها بتاريخ العمل بهذا

القانون سارية المفعول كأنها صدرت أو اعطيت أو نفذت بمقتضى هذا القانون الى ان تلغى أو تعدل بمقتضى هذا القانون .

المادة (٣٢) رئيس الوزراء ووزير المالية والعدليه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طهول

١٩٥٥ / ٤ / ٣٠

رئيس الوزراء

وزير المالية

وكيل وزير العدلية

توفيق ابو الهدى

انسطاس حنانيا

ضيف الله الحمود

الجدول رقم (١)

صنف الارض	الوصف	فئة الضريبة فلس
١	الاراضي المغروسة موزا	٤٠٠
٢	الاراضي المغروسة حمضيات	٣٠٠
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	
	أ - سقي	٧٠
	ب - بعل	٣٥
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	٧٠
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٣٥
٦	اراضي البعل من الدرجة الاولى	٣٠
٧	اراضي البعل من الدرجة الثانية	٢٠
٨	اراضي البعل من الدرجة الثالثة	١٠
٩	اراضي البعل من الدرجة الرابعة	٥
١٠	مسطح بناء القرية	
١١	الغابات العامة و اراضي العطل والطرق العامة وسكك الحديد والانهر والوديان والمقابر .	